بسم الله الرحمن الرحيم الحمد اله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: باب أحياء الموتى.

هذا الباب والأبواب التي تليه متعلقة بنوع من أنواع الملك، كما مر معنا: أن المرأة لا يمكن أن يملكها شيئًا من الأعيان، أو شيئًا من النقود أو غيرها إلى بأحد ثلاثة أسباب.

إما أن يملكها بالإرث، وهذه سيأتي لها باب مستقل، يسمى بباب الفرائض، أو بكتاب الفرائض، أو أ، يملكها بالعقد، والعقود متنوعة، فبعضها عقود، معاودات كالبيع، وبعدها عقود تبرعات كالهبة ونحوها.

ومن عقود التبرعات، ما يتعلق بالعرايا، فإن العرايا تبرعًا بالمنفعة.

إذًا: النوع الثاني العقود وقد مر علينا أكثر من عقود وقد مر علينا إلا بعض العقود المتعلقة بالتبرعات، كالوصايا والهبة والجعالة.

النوع الثالث من أنواع أسباب التملك: وهو التملك بالإباحة، الإباحة، بمعنى أن يكون هناك شيئًا ليس ملكً لأحد، فهو منفك على الملك لأدمي والاختصاص لهم، هذا الذي لا يكون ملكا لأحد في كثيرًا من صوره أباح الشرع تملكه بشرته الذي يذكر في كل باب بعينه، والحديث عن التملك بحيازة المباح، وما في معناه أكثر ما يتكلم عنه الفقهاء في هذا الباء، وهو باب أحياء الموتى، وسيأتي إن شاء صور أخر في باب بعده وهو باب القطة، التي سنتكلم عنها إن شاء الله اليوم.

إذا: ما معنى المباح: المباح هو أن تكون العين ليست ملكًا لأحد ثم إذا أجرى المرء بعض الإجراءات كالحيازة لها، فأنه يكون مالك لها، من أمثلة ذلك: أن النبي قال: الناس شركاء في ثلاثة: في الماء وفي الكلاء وفي النار.

نبدأ بالأول الماء: الماء إذا كان في نقع البئر ولم يحز به أحدًا فليس ملك لأحد، وإنما هو مباح، فكل من نزع الماء من البئر، أو أخذ ماءًا من نهر، فإنه يملكه بفعله، لم يملكه بعقد ولا بإرث، وإنما بحيازته المباح.

إذًا هنا المباح: ليس الذي يقابل المحرم، وإنما إذا قلنا المباح هنا فإننا نقصد بالمباح أي المنفك عن الملك ولاختصاص، ليس ملكً لأحد، وليس مختص أحد به.

إذًا: قول النبي : الناس شركاء في الماء، معناه أي أن الناس، أي أن الماء مادام في نقع البئر فليس ملك لأحد، تملكه بحيازته، وكذلك الكلا فالعشب ليس ملكً لأحد، مادام في البر، وليس من زراعة آدمي، فإذا جاء امرأ بسكين فحش، الحش هو قطع الحشيش، فحش الحشيش ثم جمعه، يكون هذا الحشيش ملكه، فيجوز له بيعه، ويحرم على غيره أي يعتدي عليه، ومن اعتدى عليه ظلمه، هذا يسمى ملك مباح، والناس شركاء في الكلاء، وهو الحشيش، وليس ملكً لأحد، فإذا حازه ملكه.

وكذلك الناس شركاء في النار، ومعنى أن الناس شركاء في النار، معنيان: يهمنا أحدهما، وأحد المعنيين، أي أن الناس إنما يشعلون النار بالحط، فالناس شركاء في الحط التي يشعل بها النار، الحط الذي يكون في البر، ليس ملك لأحد، وليس زراعة لأحد، فليس لأحد أن يدعي ملكه، ولو قال أن هذه الأرض ملكي وملك أبائي وأجدادي، ليست ملكً لك، لأن الله هو الذي أنبته.

إذًا: الناس شركاء في النار أي بسبب النار في هذا المعنى، وقيل أن معنى، أن الناس شركاء في النار، أي أن المرء إذا أمر بإيقاد النار فيجب عليه ذلك، وهو القبس، إذا كانت عندك نار، وجاءك رجل يقول: أريد قبس منها؟ فليس لك أن تمنع القبس من طلبه، فهذان معنيان للنار، وكلام النبي يحتملهما معًا، كما مر معنا في أكثر من موضع أن النبي أتي جوامع الكلمة.

إذًا: صور المباح كثيرة جدًا، إذًا من الأسباب المهمة جدًا للاكتساب هي الإباحة، فالإباحة قد تكون للكلا، قد تكون ليما يخرج في باطن الأرض من المعادن، لما يخرج في باطن الأرض من ما أنبته الله كال كمأتي، وال كمأتي هي الفقع، والفقع موجود.

وقد وجد قبل سنوات قليلة في مكة هنا، وإلا في العادة أن ال كمأتي والفقع إنما يخرجان في الأرض الرملية، لا تخرج في الأرض الجبلية، ولكن خرج من سنوات قريبة هنا في مكة أو في ضواحي مكة، قريبة منها.

إذًا: قصدي من هذا أن هذا الباب ابتدأنا به الدرس اليوم عن قصد، لأنه يختلف عن الأبواب السابقة كلها، ووجه الاختلاف فيه أنه ملك للمباح، وأركز مرة أخرى أن مرادنا بالمباح ليس المحرم، وإنما مرادنا بالمباح هنا أي ما ليس مملوك لأدمي أو مختص به.

ليس ملك لأحد، وليس مختص به، بل هو منفك عنهما، ولا نقول أنه مشتركون في ملكه أو في الاختصاص كالمنافع.

هذه المباحات، قبل أن نتكلم عنها عندنا فائدة فيها مهمة جدًا، وهذه الفائدة عندما اخطأ فيها بعض الناس، في الزمن الأول حدثت فتنة عظيمة، بسبب عدم فقههم في الدين، حتى أن هذا مما أنكروه على عثمان ، وكان سبب لبعض الجهال أن أزهقوا نفسه، العلماء يقولون: إن ولي الأمر ليس له أن يخير معالم المواريث، فليس له أن يعطي الذكر كما يعطي الأنثى في غير ما أعطاها الله ، كما أنه ليس له أن يبدأ فيمنع الناس من عقودًا وجد من بعض أهل العلم من أباحها، وإنما ذا ترافعوا إليه في القضاء جاز له أن يحكم بأحد القولين، ومثلوا بذلك لو أن ولي الأمر كانوا حنفي، والإمام أبى حنيفة وأصحابه لا يرون شركة الأبدان.

فقال: لا تتعاملوا بشركة الأبدان، فجاء غيره ممن صح عنده النقل عن ابن مسعود وغيره: أنهم عملوا بشركة الأبدان فنقول: إن كسبك مباح ولي بمحرم.

إذًا: لا دخل له في المنع من التعاقد ولا في تغيير معامل الإرث، وإنما يجوز لولي الأمر تقييد الملك بالإباحة، يجوز لولي الأمر تقييد الملك بالإباحة، وهذه سبب الفتنة قديمًا، لما؟ لأن مما أنكروا على عثمان أنه حمى البقيع.

المدينة بها بقيع مقبرة، وبقيع هي مكان أخر ترعى فيه إبل وغنم وبهائم أهل المدينة، المدينة منطقة جبال وحرار، فالكلاء فيها قليل، نظر عثمان فوجد أن إبل الصدقة كثيرة جدًا، وعددها كبير، فقال: إن نقلها بكاملها لمكان بعيد فيه كلاء فيه مشقة، فأتي لمنطقة وهي البقيع فحماها، وقال: لا يرعى فيها إلا إبل الصدقة، إي إبل المال العام، دون ما عداها، فلا يجوز لغيرها أن يرعى فيها، فأنكروا ذلك على عثمان،وقالوا: كيف يمنع من اكتساب مباح الناس شركاء فيه، وقد قال النبي الناس شركاء في ثلاثة، فنقول: هذا الفعل من عثمان ، سبقه إليه عمر، فإن عمر حمى البقيع قبله، لما جاءت إبل الصدقة.

والأمر الثاني: أنه متكرر عند أهل العلم أنه يجوز لولي الأمر تقييد المباحات، أي تقييد الملك بالإباحة.

إذًا: هذا أمر عرفناه وهو أنه يجوز التقييد، فيجوز أن يمنع، لماذا ذكرت هذه المسألة؟ لأن أحياء الموات الذي سنتكلم عنه اليوم، الآن، وكذلك ما يتعلق بالمعادن في أخر هذا الباب، أنه وجد في أكثر بلدان المسلمين في إلا لم يكن في جميعها تقييد لها، فعلى سبيل المثال عندنا هنا في المملكة، أن أحياء الموات مقبول ما كان ثابت الأحياء به إلى سنة آله وثلاث مائة وستة وثمانين هجري، صدر القرار بالمنع من التملك بالأحياء لكن بقي الاختصاص.

فكل أحياء عام ستة وثمانين لا تثبت به الملكية، نقول يجوز ذلك، فقد نص القرافي، الشهاب القرافي المالكي، وتبعه لأنه أخذ الفكرة منه، وتبعه ابن القيم في ذاد المعاد، انه يجوز لولي الأمر أن يمنع التملك بالأحياء، قالوا لأن هذا الحديث خرج في باب إطلاق الإباحة لا من باب إثبات الحكم، الشرعي الدائم، فحينئذ يجوز لولي الأمر يقول: إن من أحي أرضًا لا يتملكها، نص عليها العلماء قديمًا، منذ أكثر من خمس مائة سنه، بل أكثر

من سبعمائة سنة، وهذا متفق مع القاعدة التي ذكرناها قبل قليل، وهو أنه يجوز لولي الأمر تقييد المباحات.

إذًا: عرفنا هذه المسألة وهو أنه يجوز.

نبدأ في أول صورة من صور الملك بالإباحة.

وهو إحياء الموات، قلنا إن الإحياء مأخوذ من الحياة، والموات: مأخوذ من الموت، والحياة والموت لفظان ضدان لا يجتمعان، وقد يرتفعان عند بعض الناس، في ملا يصف بالحياة والموت كالجماد، فبعض الناس لا يفه بها عند بعضهم أقول.

إذًا الموات ما هو: مأخوذ من الموت، بل هو جمع موتان، والموتان هي الأرض التي لا أثر للحياة فيها، فلا زرع فيها، ولا بناء، ولا حفر لبئر ونحوه، مما فيه الماء، فإن الماء هو أصل الحياة،{ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}

إذًا: فكل أرض لا بئر فيها فيه ماء، ولا زرع فيها ولا بناء فيها فأنها تسمى موات.

فلذلك تسمى أرض موات، إذًا: أحياء الموات باللغة السهلة معناه، أن يأتي الرجل لأرض لا أثر فيها للعمارة، ولا أثر في للحياة فيحييها بأن يبني فيها، أو أن يغرس فيها، أو أن يحفر فيها بئر فيخرج فيه الماء، ثلاث أشياء.

من فعل هذه الأمور الثلاثة وما فيها معناها، فأنه يملك الأرض بعد ذلك.

إذًا أحياء الموات هو ملك لمباح.

إذًا المباح ما هي، هي الأرض التي ليست ملك لأحد، يملكها لفعل، وهو الإحياء الذي سيذكره بعد قليل.

إذًا انتهينا من معرفة الفكرة العامة لإحياء الموات ما هي، وهو أنه يتملك الأرض، العبرة بملك الأرض، وأما الشجر فأنه يملكها من زرعهم لا شك، فأنه يملك الأرض، بسبب أحيائها لها، بإجراء الماء، أو بغرس شجر، أو بالإحاطة بالبناء ونحوه.

وهي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة، أو جد بها أثر ملك وعمارة، كالخرب التي ذهبت أنهارها وأندرست أثارها، ولم يعلم لها مالك.

بدأ يتكلم المصنف بتعريف المواد، وليس تعريف أحياء المواد، ولذلك قال: وهي، ولم يقل وهو، لو قال: لهو لعدم ضميره الأحياء، ولو قال وهو لعاد الضمير للأحياء، ولكنه قال: وهي، أي والمواد هي، فهنا يعرف المصنف المواد التي تحيى، لأنه سيذكر بعدها كيفية الأحياء.

المواد العلماء يقولون: باختصار يذكرون تعريفه، المصنف بسطه، سأذكر التعريف المختصر، ثم نذكر تعريف المصنف المبسوط.

(التعريف المختصر)

قالوا:هي الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص، نبدأ أولًا بالجملة الأولى، وهو كونها أرض، إذًا لا يمكن أن يحي شيئًا إلا أن يكون أرض، غير الأرض لا يحيا، الشجر لا يحيا، لكن لو كان منفكًا فأحيته ملكت الأرض.

إذ العبرة بالأرض، فإحياء المواد متعلق بالأراضي.

الأمر الثاني: قلنا أنه منفك عن الملك، أي لا يعرف له مالك، فليس لها مالك، سواء كان مالكه مسلمًا، أو كان مالكه ذمي، ففي تلك الحالتين لا يجري عليها أحياء الموات، هذه واحدة.

الأمر الثاني: أو كان عليها ملك لأدمي لكنه مجهول، نقول: وإن جهل مالكها فأنه لا يجوز أن تحيى بذلك، لا تحي الأرض إذا كان لها مالك لكنه مجهول، غاب، ولا يعرف وارثه، فلا تحيى بذلك، لوجود الملك فيها.

الحالة الثالثة التي سيذكرها المصنف: أن يكون لها مالك، ولكن مالكها تعمد تركها، وسيأتي بعد قليل فهذه تكون ترجع لكونها غير مملوكه.

إذًا: قلنا أنها منفكة عن الملك، والمنفك عن الاختصاص، أكرر ذلك ذكرت لكم هذا في أول كتاب البيع، وأكرره دائمًا، أن هناك شيئًا يسمى ملك، وشيء أخر يسمى اختصاص.

من الفروق بين الملك والاختصاص، هناك فروق، وهناك أوجه شبه،أوجه الشبه: أن من كان مالك لشيء، أو مختص به فانه في هذه الحالة تكون المنفعة له، وليس لأحد أن ينازعه في هذه العين التي يملكها أو يختص بها، لكن من الفروق، أن الملك يجوز فيه المعاوضه ونقله، وأما الاختصاص، فليس للمرء أن يعاود عن الاختصاص، وقد ذكرت لكم في أول كتاب البيع، أن الأعيان تباع، وأما الاختصاص فقد حكا بن قدامي وابن فرحان الإجماع على أنها لا تباع.

كيف يكون الأرض مختص، كيف يكون المرء مختص بأرض، وليس مالك لها، نقول: الاختصاص أما أن يكون اختصاص خاص، وغما أن يكون اختصاص مشترك.

الاختصاص ما هو: هو نوعان: اختصاص مشترك أن يشترك فيه جماعة مثل الطرق، هذا الطريق ليس خاص بشخص، بل كل الناس يمرون فيه ويمشون، إذًا الناس مختصون فيه عمومًا، وما أختص به أكثر من شخص يسميه العلماء: الارتفاق، الأودية، مساييل،ومساييل الشعاب، العيون، البحار، الطرق، كل هذه ليست ملك لأحد، ولكن الناس مختصون بالانتفاع بها، من باب حقوق الانتفاع العام، فالناس مشتركون فيها، فلو أن رجل جاء لوادي، فقال: أريد أن أحي هذا الوادي، نقول: لا تملكه، لأن الوادي الناس مختصون به، بالانتفاع به، وكذلك مجرى العيون، وكذلك الطرق، وهكذا.

إذًا: ليس ملك لأحد وإنما هم مختصون به على سبيل العموم.

النوع الثاني: الاختصاص على سبيل الفردية، يختص به شخص واحد دون من عداه، صور اختصاص الفرد متعددة منها، قالوا لو أن امرأ حجر على أرض، فمن حجر أرض أختص بها، ولم يملكها، ولكن من بنا عليها صور منيع ملكها.

التحجير أن يجعل الحجارة على أرض فيكون مختص بها: مثال: أخرج إلى خارج مكة، أو في أطراف مكة، سجد أن أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، قد جعلوا لهم تحجيرًا، إما من تراب، أو جعلوا لهم تحجيرًا من قطع خشب، أو بشكل من هيئة معينة، نقول أن هؤلاء لم يملكوه، وإنما اختصوا بالأرض، اختصوا بها، فليس لأحد أن ينازعهم فيها، لكنه ليس مالك له، ليس له بيعها، وليس له المعاوضة على تركها لأنه من باب الاختصاص، والاختصاص يجوز التبرع به، ولا يجوز المعاوضة عليه.

إذًا عرفنا المعنى الانفكاك عن الملك، والانفكاك عن الاختصاص، يقول الشيخ، وهي أي المواد الأرض.

أذًا: هي أرض غير الأرض لا يكون لها أحياء، فالأحياء خاص بالأراضي.

قال: الأرض الخراب:"الخراب" أي التي لا يوجد فيها أثر للحياء، ليس فيها بناء، أ، فيها غرس، أو فيها بئر فيها ماء، فإن الأرض التي فيها بئر ماء لا تحيى لأنها مملوكة،

قال: الدارسة،" الدارسة" بمعنى أنها اندرست واختفت آثارها، قد يوجد البناء تحت الأرض، وهذا موجود، وكثيرًا بجانب مكة هنا، البيوت القديمة، تحت الأرض بكثير، فالتوسع هنا التي أخذت في الشامية وغيرها لما حفروا بعد خمس وستة أمتار وعشر أمتار وجدوا بيوت تحت الأرض، هذه بيوت دارسة، انتهت لا أثر لها، لا عبرة، لا نقول أنها مملوكة لوجود الأرض تحت، فقط اندرست، فإن تمرها يثبت أو يلغي ملكيتها إذا تركت، وهكذا بعض الأحياء قد تكون قرى قديمة، فيجدون تحتها قرى، قد تكون قرن كثيرة قد اندرست، فنقول: العلو لما انفك عن العلم والاختصاص فأنها تكون مواد.

التي لم يجري عليه ملك لأحد.

ليس لأحد ملك، لا يعرف لأحد ملك عليها مطلقًا.

قال: ولا يوجد فيها أثر عمارة

وهو البناء، أو غرس الشجر، أو وجود أثر بناء كعين أو مجرى عين، أو حفر بئر ونحو ذلك.

انظر لهذه الجملة فإنها دقيقة.

قال: أو جد بها أثر ملك وعمارة.

أن هذين الأثرين قد ترك عمدًا، يجب أن يكون تركهما عمدًا، قال: كخرابي" الخراب" بفتح الخاء وكسر الراء وهو لأصوب جمع خربه، قال: كخربي التي ذهب أنهارها.

يقول الشيخ: إن الملك الذي يملكه الآدمي يجوز له أن ينفي ملكه عنه،فيقول: ملكي عنه تركته، وهو كالتسيب، مثل أن يكون للمرء أرض وتذهب أسباب الحياة عنها، وهو المياه، تغور ثم أثر البناء ينهدم ثم يتركها زمن طويلًا، ويتركها ولا يعرف ذلك الرجل، فحينئذ نقول: كانت مملوكة ثم بعد ذلك رجعت موات.

وسيأتيننا إن شاء في باب اللقطة، أن المرء الذي يملك متاع ثم يرميه في البحر يصبح هذا المتاع الذي تعمد رميه في البحر منفك عن الملك، فكل من وجده ملكه، لأن صاحبه رماه، لا يريده، وكذلك هذه القرية لما جاء صاحبها، وهجرها وترك عمارتها، وانقطع الماء عنها، وطال الزمان هذا القيد الربع، فأنه حينئذ تصبح موات، وهذا معنى قوله كالخربي التي ذهب أنهارها واندهست أثارها، وذلك أن الأرض لله يرثها من يشاء، يكون فيها أقوام، ثم يذهبون فيأتي آخرون، وهكذا.

إذًا: الشروط هي ماذا؟قال أن تكون قد ذهبت أثر الحياة فيها، بأن ذهبت أنهارها، واندرست أثارها.

والشرط الثاني أن يتركها عامرها.

والشرط الثالث: ألا يعلم مالكها، لطول الزمان ونحو ذلك، هذه إذًا تسمى ماذا؟ أرض موات.

هنا مسألة من باب الفائدة، في بعض البلدان، كثرة الأيقول الشيخ: وقاح جدًا، ثم بعد ذلك، جاءت لبعض الدور التي فيها فاندرست، اندرست الدور، يعني أن صاحب هذا البيت لا يعرف من هو، أو صاحب هذه الضياع لا يعرف من هو، فهل تملك بالإحياء أو أم لا؟

يقول العلماء إن البلدان التي كثرة فيها الأوقاف لا تملك أراضيها بالأحياء، إذا وجد فيها أثر ملك سابق، لأن الأصل فيها الوقف، وذكروا ذلك في مكة وفي دمشق خاصة، ولذلك الفتنة التي سارت للنووي بسبب ذلك، فإن النووي ملك التملك بالإقطاع، والتملك بالإحياء في دمشق، فقال: إن دمشق وقف، ولذلك فإن الآثار القديمة فيها تدل على الملك العام، وهو الوقف فيها، وهذه مسألة مشهورة جدًا في كتب المتأخرين من الفقهاء.

ومن أحي شيئًا من ذلك ولو كان ذمي أو بلا أذن الإمام ملكه بما فيه من معدن جامد.

يقول الشيخ: فمن أحي شيئًا من ذلك، وهي الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص، ولو كان ذمي، ولو كان المحيي لها ذمي،أي غير مسلم، أقر على البقاء في أرض الإسلام، فأنه يملكها لقول النبي من أحي أرض ميتة فهي له، أي فقد ملكها بذلك، قال: أو بلا إذن إمام.

إحياء الموات، لا يشترط فيه إذن الإمام، لأنه لا خصومة فيه، والذي يشترط له إذن الإمام هو ما كان فيه خصومة، أو كان مما يقدر بالمصلحة.

إذًا: هما أمران: ما كان يقدر بالمصلحة، فهو يشترط له إذن الإمام، وذلك القاعدة مشهورة عند أهل العلم، تصرفات الإمام مناط بالمصلحة.

الأمر الثاني: ما كان مما فيه الخصومات، فلابد من إذن الإمام: مثل، فرق النكاح، لما كان الخلع بين المرء وزوجته ليس فيه خصومة، بل بتراضي الطرفين لا يشترط فيه إذن الإمام، بينما الفسوخات الأخرى التي تكون الامتناع من النفقة، أو للغيبة، أو للإيلاء، فإن الحكم بالفرقة يكون بإذن الإمام، لوجود الخصومة، فقد ينفي الزوج الغيبة، أو ينفي عدم النفقة، أو ينفي أصل الإيلاء، وهو اليمين، أو يزعم الوطء، فحينئذ لا يكون فيه فرقة إلا بإذن إمام لوجود الخصومة فيها.

هذه المسألة المهمة في قضية متى يشترط إذن الإمام ومتى لا يشترط.

نقول هنا لما لم يكن فيها خصومة، وإنما الأرض ليست ملك لأحد، فإن المرء يملكها بمجرد الأحياء.

المسألة التي ذكرت لكم قبل قليل، أنه يجوز للإمام تقييد المباح، ولا يلزم له الإذن، ولا يلزم منه الإذن، فكلام المصنف أنه لا يشترط إذن الإمام ليس معناه، أنه إذ منع الإمام من الأحياء لا ملك،فهو لم يقل(وأنه لا أثر لمنعه)وإنما قال لا يلزم إذنه، فعندنا حالة إذن، وحالة سكت، وحالة منع، فإن أذن صح، وإن سكت صح، وإن منع لم يملك، نص عل ذلك كما قلت في ابن القيم وغيره.

يقول الشيخ: ملكه: أي ملك الأرض، بما فيه من معدن جامد، المعادن عند العلماء والناس، نوعان: معادن جامدة، ويقابل المعادن الجامدة المعادن التي تسمى بالجارية، إذ الشيء تعرفه بضده، الجامد مقابلة الجاري، الجامد هو الذي لا يتجدد بالأخذ، وأما الجاري فهو الذي يتجدد بالأخذ، إذا أخذته خرج محله شيء أخر، وهكذا.

كما أن المعادن تنقسم إلى قسمين أيضًا: ظاهرة وباطنه، فالباطن هي التي تكون في باطن الأرض، والظاهرة التي تكون على علوه، مثل ما ذكروا في الجس، فإن الجس يكون على أعلى الأرض، ومثل ما ذكروا في الملح المعدني، الأملاح نوعان، ملح معدني، وملح مائي.

تكلمنا عنها في أول باب، وهو باب الطهارة، من يذكر لي الفرق الفقهي بين الملح المعدني والملح المائي في باب الطاهرة؟

هناك ذكرنا أن الملح المائي إذا وقع في الماء فأنه لا يسلبه الطهارة،وأما الملح المعدني إذا وقع في الماء سلبه الطهورية، فنقله من كونه طهور إلى كونه طاهرًا.

إذًا فإن بعض الملح يسمى معدن، لكنه معدن ظاهر وليس معدن باطن، لأنه على ظهر الأرض، موجود إلى الآن في جنوب الجزيرة، موجود جبال تقص قصًا وهي تسمى معادن، من الجبل، الجبل كله ملح، يقص، موجود في جنوب الجزيرة.

تقص المعادن قصًا، وهذه ملح، ويستخدمونه في الأكل والشرب، وفي غيرها.

الأرض إذ١١ علم أن فيها معدن إما ظاهر، وإما باطن، لا فرق، فإنها لا تملك بالأحياء مطلقًا، إذا علم بوجود المعدن قبل الأحياء، فإن الأرض لا تملك بالأحياء، لأن هذه الأرض فيها مباح، والناس شركاء فيه، وقد ثبت أن النبي اقطع رجل أرضًا، وهذه الأرض فيها ملح، فقيل له في ذلك فرجع النبي فيه،أي أقطعه، اقطع اختصاص ليحييه.

إذًا هذه المسألة الأولى: وهو أنه إذا علم المعدن فيه فلا يملكه، الحالة الثانية، أن يكون أحياها قبل معرفة المعدن فيه، فنقول من أحياها، ثم وجد المعدن فيها ملكه، لأن المعدن تابع، والتابع تابع، ومن ملك الأرض، ملك قرارها وهوائها، فحينئذ يملك المعدن الظاهر

والباطن معًا، الظاهر الذي يكون على ظهر الأرض، والباطن الذي يكون في بطنها، يملكها حينذاك.

يملك الظاهر والباطن معًا، لكن نقول هذا المعدن إن كان جامد ملكه، وإن كان جاريًا لم يملكه، قياس على الماء، فإن الماء لا يملك إلا بالحيازة، أعد لي ملك المعدن بالإحياء؟ من يعيده؟

إذا علم عند الناس، لا يلزم علمه هو، وإنما علم الناس، إذا علم بوجود معدن مهما كان المعدن، سواء كان ظاهرًا أو باطنًا، فإنه لا تملك بالأحياء أبدًا.

الحالة الثانية: إذا أحياها أولًا: يعلم أن فيها معدن، ثم وجد المعدن، فأنه يملك المعدن ماذا؟ الظاهر أم الباطن؟ الظاهر والباطن، لكن انظر للتقسيم الثاني: فإن كان المعدن جامدًا، يعني ينقص بالأخذ، مثل الذهب والنحاس وغيره والكبريت وغيره، والكحل يسمى معدن، فإنه يملكه، وإن كان جاري كالنفط، يقول: النفط، قديم النفط غير النفط الآن، النفط الآن يحفر، النفط قديمًا كان موجود، كان يؤتى به إلى فترة قريبة، كان الجاز يؤتى به ، الآن في إيران، يؤتى به من إيران إلى هنا، فيأخذون الجاز، يخرج ينبع للأرض كالماء، وكذلك النفط وكان رخيص جدًا، ينبع من الأرض كالماء، فهذا يسمى جاري، فحينئذ نقول لا يملك لأنه جاري، ومثله الماء، ومثله الجار، والنفط ونحوه.

إذًا: هذا ملخص المعدن.

قال:ملكه بما فيه من معدن جامدًا، أما الجاري فلا يملك، كذهَب وفضة وحديدًا وكحلًا، وكل هذه معادن، الكحل يعد عندهم معدن، والكبريت يعد عندهم معدن، وهكذا.

وهل الماء معدن أم ليس بمعدن؟ صاحب الإقناع مشى على أنه من المعدن، والصحيح أنه ليس بمعدن، لا الملح ولا الثلج، ليست معادن، وذلك أيضًا ليس فيها خمس، وأما هذه ففيها الخمس.

مر معنا في كتاب الزكاة، أن كل معدَن ظاهَر أو باطن، جامدًا أو جارًا فإن فيه الخمس، يأخذ ويجعل في بيت مال المسلمين، يصرف مصر الخير.

ثم قال الشيخ، ولا خراج عليه إلا إذا كان ذمي، قوله ولا خراج عليه، إي ولا يلزمه بذل الخرج، ولو كانت الأرض خراجيه، وتقدم معنا في باب الجهاد، وأنا أقول لكم تقدم لماذا؟ لأني أريد أن أؤكد على مسألة، أن الفقه مترابط، ولا يمكن أن تعرف الفقه إلا أن تكون عالماً به كله، فلابد أن تعلم أبواب الكل، ومر معنا في باب الجهاد، الأراضي ألخراجيه ما هي؟ والأراضي ألخراجيه هي التي أوقفها إمام المسلمين كعمر ، كسواد العراق، والشام ومصر، فإنها أراضي خراجية، وكلمت هناك عن الخلاف في قضية هل يصح إقطاع الأرض ألخراجيه أم لا؟ وأن للخيش مرعي رسالة أسنها تهذيب الكلام في هذه المسألة،ولا خراج عليه، وإن كانت الأرض خراجية، قال: إلا إذا كان ذمي، فإن الذمي لابد أن يبذل الخراج على الأرض.

قال: ألما في من معدن جاري، المعدن الجاري مثل الجار، ومثل النفط وغيره، فإنه جاري، قال: كنفط وقارن.

قال: رحمه الله: ومن حفر بئر بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم أحق بمائها ما أقاموا، وبعد رحيلهم تكون سبيل للمسلمين فإن عادوا كانوا أحق بها.

قبل أن انتقل لهذه المسألة، عندي مسألة أريد أن تعلموها، فإنها مهمة جدًا، الشخص إذا كان مالك لأرض، نحن قلنا قبل قليل، إن من أحي أرض ملك المعدن الجامد ولم يملك المعدن الجاري، ما الذليل على أن المعدن الجاري لا يملك؟ قالوا: قياسًا على الماء،أليس كذلك.

الشخص إذا كان يملك أرضًا، إما ملكها بعقد، أو بإرث، أو بأحياء، وهو ملك مباح.

ثم خرج في هذه الأرض، أمرًا مباح، نبع فيها عين ماء هل يملك الماء الذي فيها؟ نقول: ما يملك الماء، إلا بالحيازة، لكن إذا أحاط البئر فهو مختص به، فهو أولى من غيره به، أولى الناس بالماء الذي في البئر هو.

يقول العلماء: فإن فضل عن حاجته شيء، واحتاجه جيرانه، وجب عليه أن يبذل الماء لجيرانه، وجوبًا، إن احتاجوا إلى مائه.

بعض الناس يكون عنده بئر فيها ماء، وجاره لا ماء عنده، يقول أنت مالك للبئر، لكنك ليست مالكًا للماء، الماء لا يملك، الناس شركاء في ثلاثة، ما تملك الماء إلا إذا نزعته، نقلته عن طريق الغطاس، أو الآلة، ثم جمعته في الخزان، الخزان أصبح ملك لك الآن، الماء الذي فيه، فلك حق بيعه، ما دام في وسط الأرض لا يجوز لك بيعه، لا تقول لشخص أوزعه لكذا وكذا حرام بيعه، بل يجب عليك بذله بشرطين، إذا كان زائد عن حاجتك، والأمر الثاني: إذا كان الناس محتاجين إليه، فيجب عليك بذله، ويحرم عليك منعه، يحرم، وهذا هو المعتمد عند فقهائنا، لأمر النبي ببذل الماء إذا زاد عن الحاجة، وهو أن يصل إلى تغطية القدم، هذا الأمر الأفضل.

المثال الثاني: لو أن رجلًا يملك أرضًا ونبت في هذه الأرض كلا، وهو حشيش في أيام الربيع، أنبت الله كلاء، فجاء رجل عنده غنم، ليرعى الغنم من كلئك لا من زرعك،

انظر ما الفرق بين الكلاء والزرع؟ الكلاء الله ينبته، والزرع أنت الذي زرعته، وكل شيء الله أنبته،لا شك.

لكن أنت الذي باشرنه، أو تسببت في زرعه، الكلاء الذي في أرضك ليس ملك لك، بل كل من حاذه بقطع وغيره يكون مالك له، الكلاء الفقع الذي هو الكمأة، ومثله الحطب الذي أنبته الله ، لكن يحرم على غيرك أن يدخل لأرضك إذا كنت قد أحطه بصور، فيحرم عليه الدخول، لأنه انتهاك حرمة مسلم.

وأنت أولى من غيرك بهذا الكلاء، أولى لست مالكا وإنما أنت أولى وينبني على ذلك أمران: أنك لا يجوز لك بيعه قبل قطعه.

الأمر الثاني: أنه لو جاء شخص فأحش، أو قطع من هذا الحط الذي أنبته الله في ملك فإنه لا ضمان عليه، ولكن يحرم عليه إذا كان محاط بصور ونحوه.

لأن الفقهاء يتكلمون عنها هنا في باب أحياء الموات، وهي مسألة مهمة تعرض لكثير منا، مناسبتها هنا عند قول المصنف: أن المعدن الجاري لا يملك، إلا بالحيازة وكذلك سائر المباحات: كالماء والكلاء والحطب، الذي ينبته الله في ملك أدمي.

ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى: ومن حفر بئر بالسابلة ليرتفق بها، انظر معي الذي يحفر البئر يملك هذه البئر، هل يملك الماء الذي في نقعها؟ الماء الذي في النقع لا يملكه، يملك ماذا؟ يملك البئر، ومن حفر بئرًا ملك البئر وملك حريمه، حريم البئر، ما هو الحريم؟ هو ما جاوره، كم مقداره؟ قالوا: إذا كان البئر هو الذي ابتدئها فكانت بئر بادية، يعني ابتدأ حفرها، فإنه يملك البئر، ويملك خمسة وعشرين ذاعًا من كل جوانبها، فيجعل نصف قطر دائرة قطره خمس وعشرون ذراع، الذراع كم هو؟ أقل من نصف المتر بقليل، فهو متردد بين ست وأربعين سنتي إلى ثماني وأربعين سنتي، يعني خمس وعشرين ذراع تقريبًا إلى عشر متر تقريبًا، على سبيل التقريب، يملك هنا عشرة متر من كل الجوانب، يملكها، لا ينازعه أحد في ملكها، لأن هذا حريم لها.

وإن كانت بئر عادي، ما معنى أنها بشر عادية، يعني أنها بئر قديمة، العرب يسمي كل قدم نسبة لعاد، فقالوا عادي نسبة لعاد، وإلا ليست عاد هي التي حفرتها، فإن وجدوا امرأ بئر قديمة، وهذه البئر قد غار مائها، غار الماء الذي فيها، فجاءه أحياها، كيف تحي البئر العادية، معروف عندنا في القرى عندنا قديمًا، أن البئر إذا هجرت يأتي الذي بعده، بعد عشرين بعد مئة سنة، بعد مأتي سنه، ويزيد حفرها، ثم إذا نزل في الحفر زاد الطوي، " الطوي" هو الحجارة التي تجعل في أطراف البئر، وذلك توجد عندنا أبار، في جميع أنحاء الجزيرة العربية، عمقها طويل جدًا جدًا، ربما لا ابلغ أنها فوق الخمسين ستين متر، هذه لم يصنعها رجل، وإنما يأتي رجال بعد رجال، وجيل بعد جيل وكلًا يزيد فيها.

إذا جاء جيل وقد وجدوا هذا البئر، أو جاء شخص ووجد هذه البئر قد انقطع مائها بالطلية، انقطع الماء، فزاد حفرها وطواها، نقول ملك البئر، وهذه تسمى البئر العادية، بل لا أبالغ إذا قلت لكم أن بعض الآبار تصل إلى مئة وخمسون متر، ربما، أنا لا أقدر لكن بالنظر، مئة وخمسون ربما أكثر، تجد بين طوي وطوي يختلف الزمان واضح جدًا بنظر العين، فيملكها، ولكن يملك بجانبها خمسين ذراع من كل جانب، كما جاء عن سعيد بن مثيب، أنه قال: حريم البئر العادية خمسون ذراع، وحريم البئر البادية نصف ذلك، أي خمس وعشرون ذراع من كل جانب.

إذًا: من حفر بئر ملكها، لكن انظر هنا ماذا يقول الشيخ: إن من حفر بئر بالسابلة ليرتفق بها، السابلة هي الطريق التي يمر بها الناس، فالأرض، انظر هنا الشرط الأول، أن الأرض التي حفر بها الأرض هي طريق عام يختص بها الناس، وليست منفكة عن الملك والاختصاص، بل لها اختصاص، ولذلك السابل هي الطريق، وطرق الحجيج، كلما مررت بين مسافة ومسافة ترى بئرًا، بل طرق القوافل التي يجرون عليها هي التي بين مسافة ومسافة تجد فيها بئر، نقول هذه تسمى بئر السابلة، أي بئر الطريق،كأنها لأبن السبيل، للسابلة أي الذين يمرون، السبيل هو الطريق، والسابلة هي الطريق.

إذًا: فيحفر البئر لأجل الطريق قال: ليرتفق بها لينتفع بها هو وينتفع بها غيره، قال: كالسفارة، بعضهم يضمها ولكنه أشهر بالفتح، كالسافرة، يعني الذي يسافرون ولازمون السفر، كالسفارة لشربهم ودوابهم، دائمًا بعض الناس يمشي على طريق معين، وخاصة البوادي، لأن هذا طريق لمرعاهم، في كل سنة يأتون له مرة أو مرتين، فيحفرون بئرًا، ليشربوا منه ويرعوا، قالوا: فهم أحق بمائها ما أقاموا، لا يملكونها، وإنما يختصون بها اختصاصًا، فيكون حفرهم للبئر اختصاص، ولا يكون سبب للملك كما ذكرت لكم قبل قليل، ولذلك قال فهم أحق بمائها ما أقاموا، ما معنى أنهم أحق بمائها؟ أنهم إذا وصلوا إلى هذه الماء فأنهم يسقوهم ويسقون دوابهم، ثم يأتي الناس بعدهم، لأن الماء أحيانًا يتجدد كما تعلمون، قد الماء لا يفي اليوم وغدًا إلا لهؤلاء الفئة دون من عداهم، فلهم حق أن يمنعوا غيرهم، ولهم الحق أن يمنعوا غيرهم من الدواب، لأن الدواب تفسد ماء الآبار كما تعلمون. فحينئذ فهم أحق من غيرهم بهذه الآبار لكنهم لا يملكونها، وهذه معروف عندنا في البوادي، يقول: هذا البئر آل فلان، بئر القوم الفلاني، قد لا تنسب لشخص وإنما تنسب لأقوام من البادية، هذا البئر آل فلان، وبئر الفخذ الفلاني، وبئر شقها فلان، وكثيرًا من المناطق المشهورة في الجزيرة في شمالها وشرقها وغربها وجنوبها، تنسب لبئر، والبئر تنسب لقوم.

وهذا منتشر، يقول بئر آل فلان، أو البئر الكبير لأنها نسب لآ فلان، هذا منتشر في الجزيرة وفي العرب وفي كثرة، ولكن الآن لما تساهلت المياه، أصبح الاختصاص، بالآبار قليل، ولكنهم أحق بمائها، وقد كانت حروب إلى عهد قريب، يعني إلى قبل ربما مئة سنة، تقام حروب بين القبائل، لأجل بئر، نحن أولى أم أنتم، فيأتي من يثبت أن هؤلاء هم الذين حفروه، فنقول الاختصاص لكم.

إذًا: هذا الكلام ذكره العلماء، كان باعتبار زمن معين، ربما يتجدد في المناطق.

يقول الشيخ: وبعد رحيلهم، أي انتقالهم عن هذه الماء، تكون سبيلًا للمسلمين، أي حق مشاع بينهم، ليس لأحد أن يمنع أحدًا منها، قال: فإن عادوا كانوا أحق بها، فهم أحق

بغيره، فلهم حق أن يمنعوا غيرهم، إما لقلت الماء أو خشيت لفساد، إفساد الماء، إفساد غيرهم الماء عليهم.

قال: رحمه الله.

فصل.

وحسن إحياء الأرض، الموات إما بحائط منيع أو إجراء ماء لا تزرع إلا به، أو غرس شجرًا، أو حفر بئر فيها.

بدأ يتكلم المصنف ما هي الأشياء التي يحصل بها إحياء الموات، والموات قلنا: هي الأرض، وغير الأرض لا تسمى مواتًا، وسيأتينا أن غير الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص، تكملك بالالتقاط.

الذي منفك عن الملك والاختصاص يكون من بال اللقطة، أو من باب المباحات، قد مجرد التقاط، أما الأرض فلابد فيها من الأحياء.

الأحياء يكون بماذا؟ بثلاثة أمور، غيرها لا يملك، لا تملك الأرض إلا بثلاث أشياء.

أولها: قال أولها: إما بحائط منيع، لابد من وجود حائط، ودليل ذلك، ما روى الإمام أحمد وغيره من حديث جابر ، أن النبي قال: من أحاط حائطًا على أرضًا فهي له، هناك قال: من احي أرضًا ميتة، وهنا قال من أحاط حائطًا على أرضًا فهي له، هذا من باب التمثيل بعض صور الأحياء، ليس تخصيص للحكم به، بل هو تمثيل فيبقى الحكم العام على عمومه، ولا مفهوم للنفي بهذا الحديث.

إذًا: فمن صور الأحياء أن يحيط الحائط، يقول العلماء: وليس كل حائطًا يكون أحياءا، بدليل ما سيأتي بعد قليل وهو التحجير، بل الشروط للحائط متعددة.

الشرط الأول: أنه لابد أن يكون منيعًا، ومعنى كونه منيعًا، أي لابد أن يكون ذلك الحائط يمنع الاعتداء على الأرض، لأنه قد يكون الحائط قصير، والحائط القصير لا يمنع، لا يمنع الدواب، ولا يمنع الذي لا يملك الملك، فالحائط القصير، والحجر وعقم التراب، كل هذا لا يمنع، فحينئذ لا يسمى حائطًا، هذا واحد.

إذًا: لابد أن يكون مانعًا من الدخول.

الأمر الثاني: أنه لابد أن يكون مانعًا، بمعنى أنه منيع، أي قوي، مانع بمعنى أنه مانع، ومنيع بمعنى أنه قوي، والشرطان أخذناها من قول المصنف منيع، منيع لها مفهومان، منيعًا من المنع، يمنع غيره، ومنيع من حيث القوة، فلابد أن يكون الحائط منيعًا بمعنى أنه قوي، فلو خاط خيط ولو طويل، أو جعل جبل ونحو ذلك فلا نسميه حائطًا، فليس قوي، وإن كان يمنع الناس بعرفهم، فليس بمانع، وبناء عليه فيقول إن من وضع أخشابًا، بل لو قلنا: لو وضع شبكًا، فلا يسمى ذلك إحياء لأنه ليس بحائط.

لو أن امرأ قال: المقصود من الإحاطة المنع، فأنا لا ابني حائطًا، وإنما سأحفر خندق طوله عشرين مترًا، فهل نقول أنه يسمى أحياءا أم لا؟ نقول ليس أحياء، لأنه لابد أن يكون حائطًا، وقد تسلم من أحاط أرضًا، فلابد من الإحاطة.

هناك قيد ثالث أورده بعضهم،مثل الشيخ شمس الدين الزرقشي: وهو قيد مهم، وأنا أقول هو المقصود، وإلا يشهد لهم بعضهم، أنه لابد أن يكون جرت العادة بالدلالة على أنه أحياء، لما نقول هذا الكلام، لأن الآن بناء الحوائط أصبح سهلًا جدًا، فإن هناك حوائط تكون جاهزة، خرصانه جاهزة تمامًا وتستطيع في يومين أن تحيط مئات الأمتار بل ربما ألوف الأمتار، فنقول أن هذا الفعل لا يسمى أحياءًا، ولابد أن يكون جرت العادة به، ولذلك هذا القيد الذي ذكره شيخ الدين الزقشي، قوي جدًا، في أثبات صفت الأحياء.

يقول الشيخ: أو إجراء ماء لا تزرع إلا به، الأمر الثاني : الذي تحي به الأرض، إجراء الماء، كيف يكون إجراء الماء؟

أولًا: قالوا أن يحفر بئرًا، فمن حفر بئرًا في الأرض ملكها وملك حريم البئر.

ألمر الثاني: قالوا: أن يشق مجرى للماء، إما من عين، أو من ساقية، مثل السواقي الموجودة في (..) مثلًا، أو أن يجريها من نهر ونحو ذلك، فمن أجرى ماء بهذه الطريقة، فأنه حينئذ يكون قد أحياها، فيملك ما أجره إليها.

العلماء يقولون: هذا الأمر الثاني للأحياء قد يعكس، فإن الأرض إذا كانت مغمورة بالماء، فأنه لا يمكن زرعها، في العادة إلا بعد الزراعات مثل الرز، فلو منع الماء عنها، منع الماء

عن الأرض وأصلحها بتحجير الماء عن هذه الأرض، ملك الأرض بمنع الماء عنها، لأن هذا جرى العرف بأنه يكون تحجير، هذا في الأراضي التي تكون قريبة من الأنهار، الأنهر قد تكون ضحلة، فيكون الماء فيها كثيرًا، فيصلحها بأن يمنع عنها الماء فحينئذ يكون أحياها.

الأمور الثالث: قال: أو غرس شجرًا، الأحياء لا يكون بالزراعة، وإنما يكون بالغرس، الغرس للشجر يملك به محل الشجرة وفروع أغصانها، ولذلك النبي لما غرس رجل نخلة أمر بجريدها، جريد النخل، أن يقاس فإذا به سبعة أذرع فحكم النبي لذلك الرجل أنه ملك النخلة وحريمها بمقدار طول أذرع أغصانها، فكل من غرس شجرة فأنه يملك هذه الشجرة، وما طال إليه أغصانها، فيملك الشجرة وأصلها وهي الأرض، ولا يملك مطلق الأرض، وإنما يملك هذا المحل فقط، ولذلك قال: أو غرس شجرة.

الزرع، لو أن امرأ زرع زرعًا، ما الفرق بين الغرس والزرع، الزرع الحب بر، ذرة دخن، نقول الزرع لا تحيى به الأرض، عندنا في اللغة العامية، ما يسمى بالبعل، وقت الأمطار يأتي بعد الناس فيرمون البذرة، ثم يتركونه، ولا يأتون للأرض، ثم يأتي بعد ذلك، ثم يأتي بعد ذلك يجد أنها قد نتجت، وأنها أصبحت زرعًا فيحصده، نقول الزرع اختصاص، ولا يملك به، ولذلك بعض المناطق تسمى مناطق البعول القصور، أي أنها قصور آل فلان، أو قصور القرية الفلانية، هي خارجة عن ملكهم، لكنهم يزرعون فيها البعل، لم يحيوها بالغرس، وإنما بالزرع فيكون هذا بالاختصاص، هذا من باب الاختصاص ليست مملوكة لأحد.

أذًا: لابد من غرس الشجر دون الزرع، قال: أو حفر بئر فيها لترجع لإجراء الماء.

قال رحمه الله: فإن تحجر موات، بأن إدرار حوله أحجارًا أو حفر بئر لم يصل مائها، أو سقى شجرًا مباحًا كزيتون ونحوه، أو أصلحه ولم يركبه، لم يملكه، لكنه أحق به من غيره، ووارثه بعده فإن أعطاه لأحد كان له.

يقول الشيخ: أن هناك فرق بين التحجير وبين الأحياء، أنتبه هذين المصطلحين المهمين، التحجير والأحياء، الأحياء يثبت به الملك، والتحجير يثبت به الاختصاص، قبل أن نذكر أمثلة للتحجير، فقد سبق معنا أمثلة الأحياء، أن الأحياء يكون بثلاث أمور ذكرناها قبل قليل، وهي إجراء الماء ويدخل فيها حفر البئر، وبناء حائط، وغرس الشجر،ثلاث أشياء هذه يحدث بها الأحياء، وأما التحجير فسيأتي بعد قليل.

إذا: قلت: الأحياء يثبت به ماذا؟ الملك، التحجير يثبت به ماذا؟ الاختصاص، يشترك الملك والاختصاص في ماذا؟ أنك لا ينازعك أحدًا فيه، وأن منفعة العين لك، منفعتها لك، أنت الذي تزرع، والثمرة التي تنتج لك، ولا ينازعك أحدًا فيها، هذا الذي يتفقان فيه، ويفترق الاختصاص عن الملك، من جهات:...

منها: أن الاختصاص ليس ملك، لا تملكه، لا يملك، لكن لك الحق بالتنازل عنه مجانًا، ويورث، الاختصاص يورث، ويتنازل به مجانًا، بهبة أو وصية، لكن لا يعوض عليه، هذا الفرق الثاني المهم، لا يعوض عليه، لا يجوز بيع الاختصاص، وقلنا: أنه قد أنعقد الإجماع عليه، وتكلمت عن بيع الاختصاص أيضًا في باب الكفالة في الدرس قبل الماضي.

إذًا: الاختصاص منه التحجير، لا يجوز المعاوضة عليه، لكن يورث، ويجوز التنازل عنه بالتبرع، ولا ينازعك أحدًا في ملكه، كالملك، لكن الفرق بينه وبين الفرق أنه لا يباع، لا يجوز بيعه،لأنه ليس بمملوك، هذا كلام المصنف.

ما زاد عن هذا الكلام أنما هو شرح وتوضيح، نأتي بكلام الشيخ بالأمثلة،

يقول: إن تحجر مواتًا جوابه لن يملكه، من تحجر فقد اختص، لم يملكه، لكنه أحق به، أحق به من غيره، لا ينازعه أحد فيه، إذا هو أراد أن ينتفع به.

قال: ووارثه بعده، أي أنه ينتقل بالإرث، قال: فإن أعطاه لأحد، أي مجان كان له، فيكون الإعطاء بالمجان، لكن لا يجوز له البيع.

يقول الشيخ: فإن تحجر مواتًا يأتي بالأمثلة، بأن أدار حوله أحجارًا، عنده أرض فجعل حولها حجارة، الحجارة هل هي جدار منيع؟ لا.

إذًا: هو تحجر، وليس إحياء، رجل عنده أرض، فجعل عليها شبك، الشبك تحجر، وليس إحياء، حفر خندقًا، الخندق تحجر، وليس إحياء، فهو اختصاص وليس إحياء.

قال: أو حفر بئر لم يصل مائها، الذي يحفر البئر، لا يكون فعله إحياء إلا إذا وجد الماء، فلو حفر بئر نزل متر ومترين وعشرة ولم يجد ماء، فأنه يكون مختصًا بالبئر إن أراد الزيادة فيه لكنه ليس مالك له، لا يملكه إلا بوجود الماء، هناك قال: أو حفر بئر لم يصل مائها.

قال: أو سقى شجرًا مباح كزيتون ونحوه، في بعض البلدان كما يوجد عندنا في شمال المملكة، وفي الشام، الزيتون يوجد في كل مكان، حتى في الشوارع يوجد شجر زيتون، يعني في الجوف، الشوارع فيها شجر زيتون، قريب من مكة، هنا الطائف، التين، شجر التين، ويسمى في الطائف ونحوها بالحناط، شجر التين، ينبته الله في الجبال، ينبت في الجبال، هذا يسمى شجر مباح، ليس ملكًا لأحد، لكن له ثمر.

إذا وجدت تين أو زيتون ليس في أرض مملوكة، وليست الشجرة ملك لأحد، فيجوز لك أن تقتطف من ثمره ما شأت ما تأكل وما زاد عن ملك، لأنه ليس ملك لأحد، ومنه الذي يكون في الشوارع، زراعة البلدية هذا ليس ملكًا لأحد، وإن كان ليس زراعة البلدية ليس ملك لأحد، مباح، كل ما شأت من الشجرة، وخذ منه ما شأت، إلا أن يأتي الزارع أو البلدية فتمنعك، ولا تمنع أحدًا، هذا يسمى شجر مباح، لا ترى التين كثير.

جاء رجل بشجرة تين، أو شجر زيتون، فسقاها، مجرد أنه بدأ يسقيها كل يوم، نقول: سقيك الشجرة ليست أحياءًا لها بل هو اختصاص، تصبح مختصًا بها، لكن لا تملك (..) مختص فقط، أنت أولى من غيرك، إذا خرجت الثمرة ليست ملك لك الثمرة، بل أنت أولى من غيرك بها، لكن لو سبقك أحد إليها، فهي في ملكه، أنت أولى من غيرك.

قال: كمن سقى شجرًا مباح كزيتون ونحوه، أنا مثلت بالتين، لأن اقرب الشجر المباح الذي له ثمر عندنا في مكة هنا التين، الذي في الطائف لا يبعد عنا إلا ساعة وأقل.

قال: أو أصلحه ولم يركبه، شجر التين، ومثله شجر الزيتون إذا كان هرمًا قديمًا جدًا، يصبح نتاجه صغيرًا جدًا جدًا، يصبح يعني النتاج ضعيف جدًا، أو تصبح لا تنتج، ماذا يفعل المزارع؟ يأتي ويقص الشجرة من أطرافها السفلي، يقصها كاملة، أو يقص أغصانها الكبار، فيقطع جميع أطرافها، فيأتي بهذا الطرف إما الذي في الأسفل أو الذي في الأطرف، هذا يسمى أصلحه قصه، هذا يسمى الإصلاح، فمن قصه، فقد تحجر، إذا ركبه فقد أحياه، كيف يكون التركيب؟ التركيب هو الذي نسميه الآن باللغة العامية عند المزارعين، ومن كان منكم مزارعًا، لشجر فواكه، لأن بعض المزارعين يكون مزارعًا لزرعًا، ولا يعرف ذلك، أو مزارع لنخل، فالنخل ليس فيه تركيب، ولا تطعيم، نحن نسميه الآن يسمه التطعيم، يقص الشجرة إما من جدعها، أو من غصنها الكبير، ثم يأتي فيشق الغصن، يشقه شقًا، أو يشق لحائه.

ثم يأتي بغصن شجرة منبتة ليست هرمة، صغيرة، ثم يركبه تركيبًا، يدخله في هذا الشق، فيجعل الغصن الأول منشق، ثم يدخل فيه الغصن الجديد، يسمى التطعيم، ثم يربط عليه بما يشد، ثم يجعل عليه مادة كصمغ، قديما كان يجعلون الشمع، الآن يجعلون عليه التراب، ويربطون عليه.

فإذا سبحان الله، بهذا الغصن الجديد ينبت نبتًا قوي، ونتاج جميل، هذا يسمى التطعيم.

إذًا: صاحب شجرة الفواكه، إذا قص الأغصان ولم يطعم، فهو ماذا؟ مختصًا بها، إذا طعمها، أصبح محي للشجرة وللأرض، فيملك الأرض وأغصانها بعد ذلك، أو ما كان تحتها من أغصان، هذه يعرفها المزارعون، الآن قليل الأحياء، بهذا الطريقة، إلى عهد قريب، وما تدري الدنيا تتغير، وقد يوجد في بلد دون بلد وهكذا.

إذًا: هذا ما يسمى أو أصلحه أي قص الأغصان، ولم يركبه أي لم يركب الغصن السليم القوي المنتج، في الغصن القديم، فإنه يكون قد أختص به ولم يملكه.

قال: لم يملكه، ولكن هو أحق من غيره غلى أخر كلامه كما تقدم.

قال رحمه الله: ومن سبق إلى مباح فهو له كصيد وعنبرًا ولؤلؤ ومرجان وحطبًا وزمرًا ومنبوذ رغبة عنه.

بدا يتكلم المصنف، أنهى المصنف الحديث عن إحياء الموات، ولكن بدأ يتكلم المصنف عن مسألة أكبر، وهي ملك المباحات، ما هي الأشياء المباحة التي تملك؟ ولذلك العلماء: يتكلمون عن بعض المسائل في غير مظنتها، فلو سألك رجل قبل أن تعلم هذا الدرس، لكن الآن عرفت الجواب، وإلا كان سألتك، أين الحديث عن ملك المباحات؟ أو أين الحديث عن أن الكلأ ونحوه يملك بالالتقاط؟ أين تجدها في كتب الفقه؟ نقول تجدها في باب إحياء الموات، ولذلك يذكرون المسألة في غير مظنتها، من الأمثلة هنا في باب إحياء الموات يذكرون مسألة لطيفة، وهو أن الملك، ليس الملك العام، حقوق الاتفاق العامة، وإنما حقوق الارتفاق العامة، ومنها المساجد، ومنها وغيرها، ليست ملك لأحد، لكن من سبق إليها يكون مالك أم مختص؟ يكون مختص بها، فليس غيره أولى بها منها، فليس غيره أولى بهذه البقعة منه.

أنا أصلي في هذه البقعة، هل يجوز لي واحد يقول لي يا أبى الحسين كم أريد أن أصلي في هذا المكان؟ لماذا؟ قال: أنا أمس أصلي، أنا لي سنتين دائما أصلي عند هذه السارية كم هذا مكاني، يجوز ذلك ولا ما يجوز؟ يقول:لا، منها لمن سبق.

وكذلك حقوق الارتفاق العامة ومنها المساجد.

العلماء يتكلمون عن مسألة، وهو حجز المواضع في المساجد، هل للشخص أن يحجز أم لا يجوز؟ يتكلمون عنها في موضوعين، استفرادا، في باب الجمعة، وفي باب إحياء الموات، لشبهها بإحياء الموات من جهة أن بقاء المرء في المكان مختص به، وقد تكلم في إحياء الموات عن الملك وعن الاختصاص.

فأنت مختص بالبقعة، فهل يجوز لك الحجز، وتخرج وتعود أم لا؟ ، فقد ذكروا أن من كان في مكان وخرج لحاجة كقضاء حاجة، أو لشرب ماء، وهذا كثيرًا عندنا في الحرم هنا، أو لأخذ المصحف، فهو أحق بمحله من غيره، أخذت المصحف ورجعت لقيت شخص في

مكاني قم هذا مكاني، يجوز لك ذلك، أنت أحق من غيرك به، من باب أولى يجوز لك حجزه، وأما إذا كان قيامك لغير حاجة فلا يجوز حجز الموضع، لا يجوز، بعض الأخوان يقول: خلف الإمام يحجز؟ نقول: نعم يجوز، لن من خلف الإمام حاجة ورد على الإمام، قد يفتح على الإمام، قد يستخلفه الإمام، وخاصة المساجد الكبيرة، كبيت الله الحرام، فذلك تجد عندنا في المسجد الحرام هنا يحجزون خلف الإمام فرشة واحدة، للقراء، ولمن ينوب عن الإمام إذا كان غائب ونحو ذلك من له مصلحة.

بدأ يتكلم المصنف هنا في هذه المسألة وهي أخر مسألة في باب إحياء الموات عن ملك المباحات، قاعدتها سهلة جدًا.

أن الملك المباح يملكه من سبق إليه بحيازته،انتهت.

المباح يملكه من؟ سبق إليه، يملك بماذا؟بالباء، بحيازته.

إذًا من غلى شيئًا ملكه، بشرط أن يحوزه، وبناءًا عليه فلو إن أثنين تسابق إلى شجرة ليقطعاها لأجل حطب، وهذا يحدث دائمًا، فالذي وصل منها أولًا، هو الأولى من غيره، لكنه لا يملكها إلا بعد القطع.

إذًا: يقول الشيخ، ومن سبق إلى مباح فهو له، أي بعد حيازته، بدأ يذكر أمثلة للمباح، قال: كصيدًا، الحيوان البحري والبري، وعنبرًا، والعنبر معروف الذي يكون في جوف الحوت الكبير، يسمى عنبر.

أليس الذي ملك الحوت يملك العنبر، وصاده؟ نقول: نعم، لكن قديمًا كان الحوت لكبر حجمه، لا يوجد إلا نادرًا، فيرميه البحر على شط البحر، تعرفون القصة في الصحيح، بل في الصحيحين، حديث جابر لم أكن واهمًا، لما أمر النبي على سرية، عليهم أبي عبيدة، أو عبد الرحمن بن عوف، فوجدوا حوت، فذكر طوله، وعظم عظامه، وذكروا عنبره، أنه أخذوه، وما تركوا منه شيئًا.

فالحوت الكبير هذا قد يرميه البحر، فأول من يجد هذا الحوت، يملك الحم الذي فيه، ويملك العنبر الذي في جوفه.

قال: ولؤلؤ، سواء كان اللؤلؤ قذفه البحر، أو وجده في جوف البحر، فمن وجده فهو له.
قال: ومرجان وكذلك، وحطب، أي الاحتطاب،فأول من سبق للحطب ثم قصه ملكه، فمن سبق إليه، ولم يقصه فهو مختص به، وليس مالكا.
عندنا هنا مسألة، أنا أسألكم الآن، عندنا هنا الدولة في كثيرًا من المواضع تمنع من الاحتطاب، وتقول من يحتطب، تصادر احتطابه، يصادر حطبه، ويسجن وعليه غرامة، هل يجوز للبلدية أن تمنع من الاحتطاب أم لا؟ مع الدليل؟ ولا تخرج عن ما قلته بقيد؟
لأنه يجوز لولي الأمر فقط دون من عداه تقييد المباح لمصلحة،تقييد المباح لابد أن يكون لمصلحة، من دون مصلحة لا يجوز، لابد لمصلحة، لأن تصرفات الإمام مربوطة بالمصلحة، لابد أن تكون مصلحة عامة، ليست مصلحة خاصة.
إذًا: فيجوز تقيد المباح للمصلحة العامة وبين ذلك منع الاحتطاب، وهذا عندنا موجود ممنوع الاحتطاب، فأيان وإياك أن تحتطب، لكي لا تأتيك الغرامة والسجن، هذه فيها سجن، إذا شيء يسير لك يسمحون بأذاك، لا تملى سيارتك.
قال: وثمرًاو ما المراد بالثمر، أي الثمر في الشجر المباح، الذي ليس ملك لأحد، مثل التين كما قلت لك في بعض الجبال تجد شجر التين، وخاصة في القرى، في الأماكن التي كانت قرى، في زمن سابق، تجد شجر تين كبير جدًا، خذ ما شأت من ثمره، أو من الثمر الذي ينبته الله ، فأنت مملوك.
طبعًا هناك شيء أخر أباحه الشارع بقدر، وليس من ملك المباحات، وإنما أذن فيه الشارع، وإلا أنه في الأصل أنه مملوك، أن من دخل حائطًا لغيره، جاز له أن يأكل منه من غير أن يحمل في خبلت ثوبه، ما يخرج معه بشيء، وإنما يأكل تفاحة أو تفاحتين، أو تمرة أو تمرتين، لكن لا يخرج معه شيئًا، هذا أباحه الشارع في من باب حق الله في الملك، كالزكاة وإكرام الضيف، لكن هذا ليس من ملك المباحات.
قال: ومنبوذ رغبة عنه، قوله ومنبوذ رغبة عنه، المراد به، إذا رمى شخصًا مالًا له، وتوجد قرائن تدل على أنه راغب عنه، من أجدى صور ذلك، ما يوجد في مكب النفايات،

غالب الناس تجد أنه قد رمى قطعة أثاث أمام بيته، تعرف أنه لا لا يملك هذه القطعة، يجوز لك أخذها، مباشرة، بعض الناس أو بعض المحلات التجارية هذه تجدها دائمًا يرمون الكراتين، والكراتين لها قيمة الآن، والحديد له قيمة، والزجاج له قيمة، والألمونيوم له قيمة، فيأتي بعض الناس ويجمع هذه الكراتين والألمونيوم والزجاج حلال أم حلال؟ حلال، أين هذا في كتب الفقه في باب إحياء الموات، عند قوله ومنبوذ رغبة عنه.

صاحبه لا يريده رماه، يجوز لك أخذه، لكن قد يكون منبوذًا، من غير رغبة، وإنما خطأ، تجد شخصًا رمى كرتونه فلما فتحت هذا الكرتون، فإذا في وسطه عقد ذهب، من الذي يرمي عقد ذهب إلى أن يكون سفيهًا، حتى السفيه ما يفعل ذلك، هذا ليس رغبة فيه، هو منبوذ خطأ، فيكون حكمه حكم القطة، فيجب عليك أن تبحث عن صاحبه فترده له، فلا يكون حكمه حكم المباح.

المباح شيء، واللقطة شيء، اللقطة لا يعرف أن صاحبه، لا يريده، هذا الصاحب (..).

من أمثلة المنبوذ رغبة عنه، قال: كل ما وجد في البحر، ولو كان غاليًا، الذين على السفن، فإذا جاءت ما جاءت بهم الريح، فأنه يرمي متاعه، لا يريده لينجي نفسه، من وجد في البحر شيئًا خذه لك، لأنه منبوذ رغبة فيه، صاحبه زاهد فيه لأنه أراد مصلحته، مصلحته أعظم من مصلحة هذا المال.

وهكذا أشياء كثيرة، أنجدتهم بالعشرة تجدد للإنسان في كل يوم، هذا يعتبر مباح، لا لكونه منفكًا في ابتدأ، وإنما كان مملوك، لكن صاحبه رغب عنه، مثل ما قلنا في الأرض التي أصبحت خربت، لقد كانت مملوكة، ثم رغب فيها أصحابها.

قال: والملك مقصورًا فيه على القدر المأخوذ.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: إن الملك للمباح يشترط له شرطان، أليس كذلك.

قلنا الشرط الأول: للمباحات، أن يكون قد سبق غيره إليه.

الشرط الثاني: أن يكون حاذه.

أين الشرط الثاني: قال الشيخ: والملك مقصورًا فيه على القدر المأخوذ.

إذًاك السبق يثبت الاختصاص، والملك يكون بالأخذ.

ولذلك قال: والملك مقصورًا على القدر المأخوذ، لما تأتي إلى شجرة تين فأخذت ، فأنت مختص بها، تين، فأخذت منها ما يكفي (..) لا تملك إلا ما أخذته وحزته بيدك، والحيازة، مر معنا في أول كتاب البيع، أن بالتناوب بالبيد، حتى لو أخذت وجعلته على الأرض، هو في ملكك.

ما سقط من الشجرة و لا تملكه إلا بالتقاطه هكذا.

إذًا: بمجرد الحيازة ما زاد عن ذلك لا تملكه، وليس لك الحق ان تمنع غيرك منه، لكنك مختص به، كما ذكرنا لكم، حتى ما نبت في ملكك.

نكون بذلك انتهينا باب إحياء الموات.